الاهلة ونحوها مما لا يتعلق بالمال اصلا فلا يثبت الا برجلين قولا واحدا لا انه الاصل
وكذا ساير حقوق الله مالية كانت كالزكوة والخمس والكفارة او حدا لا ما يعتبر
فيه الازيد كحد ودبعض الفواحش وقد مر بيان عدد الشهود فيها وفي ساير
الحدود فلا نعيد مفتاح يقبل شهادتهن منفردات ومنضمات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال
غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها المسيس للحاجة
وللنصوص وفي الرضاع خلاف اظهره الجواز لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا
ولظاهر بعض النصوص بالخصوص ولا يقبل شهادتهن منفردات باقل من اربع
لما عهد من عادة الشرع من اعتبار المراتين برجل الا في ميراث المستهل والوصية
بالمال فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا للصحاح
خلافا للمفيد والديلمي فيقبل في عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والولادة
والرضاع شهادة امراتين مسلمتين واذا لم يوجد الا شهادة امراءة واحدة
مامونة قبلت للصحيح سالته عن شهادة القابلة في الولادة فقال تجوز شهادة
الواحدة وحمل على الربع كما في رواية اخرى القابلة تجوز شهادتها في الولد
على قدر شهادة امراءة واحدة وخص العماني بالولادة عملا بالظا القول في
الشهادة على الشهادة مفتاح وهي مقبولة بالنص والاجماع ولعموم فاستشهدوا
وكونها من الحقوق اللازم الاداء ولدعاء الحاجة اليها بغيبة الاصل او موته
وخصت بالمرة الاولى بلا خلاف للنص لا يجوز شهادة على شهادة وبما عدا الحدود
على المشهور للتسامح فيها وللخبر انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد وقيل
بل تسمع في الحدود المشتركة فيما بين الله وبين الناس ترجيحا لحق الادمي واخذا
بالعموم واستضعافا للنص فيقتصر به على محل الوفاق ولو اشتمل سبب الحد على احكام

على شهادة سح

اخر

اخر كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته وكالزنا بالعمة والخالة
المترتب عليه تحريم بنتيهما وكالزنا مكرها للمراة بالنسبة الى ثبوت المهر
ونحو ذلك فهل يقبل في غير الحد من الاحكام وجهان من تلازم الامرين و
كونهما معلولي علة واحدة ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص او
الاجماع فيبقى الباقي لانه حق ادمي لا مانع من اثباته بشهادة الفرع وعلل
الشرع معرفات فجاز انفكاك معلولاتها ولذا ثبت بها في السرقة المال دون الحد
عند المانعين لها في الحد مطلقا وكذا مع الشاهد والمراتين وبالعكس لو كان
القرينها الى غير ذلك وفي قبول شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه
شهادتهن قولان اظهرهما المنع لعدم الضرورة اليه ولاختصاصهن ببعض الاحكام
غالبا مفتاح لا بد من اثنين على كل واحد وان لم يعتبر مغايرتهما فيهما
عندنا بل يكفي اثنان عليهما جميعا او على احدهما مع الاصل الاخر لتحقق الثبوت
بذلك وفي جواز كون الاصل فرعا مع اخر وجهان مفتاح المشهور اشتراط
تعذر حضور الاصل في قبول الفرع لموت او زمانة او مانع يمنعه من حضور
مجلس الحكم وان كان حاضرا او يوجب له مشقة لا يتحمل غالبا خلافا للخلاف و
في الخبر سئل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم
ولو كان خلف سارية اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه ان يحضر
ويقيمها مفتاح للتحمل في شهادة الفرع مراتب اعلاها الاسترعاء وهو ان يقول
لشاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد كذا او اشهدك او اذا استشهدت
على شهادتي فقد اذنت لك في ان تشهد ونحو ذلك وفي معناها ان يسمعه يسترعي
اخر وبعدها ان يسمعه يشهد عند الحاكم وان لم يسترعه لانه لا يتصدى للاقامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)